ثم اتاه مالا آخر فجعله صنفا آخر لقوله لقبيصة بن المخارق حين تحمل حمالة فاتى النبى عليه السلام فسأله فقال اقم يا قبيصة حتى يأتينا الصدقة فنامر لك بها وقد تقدم فى الغارمين وفى حديث سلمة بن صخر البياضى انه امره بصدقة قومه بنى زريق وقد كان ظاهر من امراته فامر ان ينطلق الى صاحب صدقة بنى زريق فلو كان دفعها الى الاصناف الثمانية واجبا لما جاز دفعها الى واحد ولا الى صنف واحد فان امكن صرفها الى الجميع لكثرتها كان اولى ليخرج عن الخلاف والا لوجبت عليه خمسة دراهم فى مائتين فصرفها الى فقير واحد افضل من تفريقها على جماعة لاستغنا الواحد بها دون الجماعة قال الشيخ ابو بكر الرازى قول الشافعى للآثار والسنن وظاهر الكتاب ولا يروى عن الصحابة خلاف ما ذكرناه اولا لظهوره واستفاضته فيهم من غير خلاف ظهر من احد من نظرائهم قال ولم يسبقه اليه احد قلت قد ذكر ابن المنذر فى الاشراف انه قول عكرمة وفى حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار وفى الرجلين اللذين سالا رسول الله من الصدقة فرأيتهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب رواه ابو داود والنسائى قال النووى الحديث صحيح فلم يسالهما من اى الاصناف مما فجعل الاستحقاق بالفقر فان قيل كانت المؤلفة ياخذونها لا بالفقر اجاب انهم لم يكونوا ياخذونها صدقة وانما كانت الصدقة للفقراء ويدفع منها لهم للدفع الاذى عن الفقراء او ليسلموا فيكونوا فوق لهم وعونا للمسلمين وكان التصرف فى ذلك للامام قولهم اضاف اليهم جميع الصدقات بلام التمليك

يعنى توكل يا راشد قبيصة تقدم

جميع الصدقات بلام التمليك واشرك بينهم بواو التشريك الى آخر فالجواب عن ذلك من وجوه الوجه الاول ان اللام لها معان يرتقى الى عشرة قال ابن يعيش فى شرح المفصل افرد بعضهم لها كتابا وزاد على ذلك كثيرا قال وقيل اصلها الاختصاص واستعملها فى الملك لما فيه من الاختصاص لان كل مالك مختص بملكه ولهذا لم يذكر الزمخشرى فى المفصل غير الاختصاص لعمومه ولم يذكر انها للملك فقال اللام للاختصاص كقولك المال لزيد والسرج للدابة وجائنى اخ له وابن له ولا ملك فى هذه الثلاثة بل فيها الاختصاص وهو موجود فى الملك ايضا فكان ذكر الاختصاص اجود فاذا ثبت انها للاختصاص قلنا اللام فى الآية للاختصاص يعنى انهم مختصون بالزكاة ولا يكون لغيرهم كقولهم الخلافة لقريش والسقاية لبنى هاشم اى لا يوجد ذلك فى غيرهم فلا يلزم ان يكون مملوكة لهم فيكون اللام لبيان محل صرفها ويقول هذا الخيل لفلان السايس وهذه الارض للزراعة وهذا اللجام للفرس قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن اقم الصلوة لدلوك الشمس وقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وتقول هذا القصر للملك وهذه القلنسوة للقاضى اى لا يصلح الا له ولا ملك فى هذه المثل قالا لله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فلا يتعين الملك فى الآية والوجه الثانى الفقراء والمساكين لا يعدون ولا يحصون لكثرتهم فكانوا مجهولين والتمليك من المجهول محال فلا يمكن حملها عليه ولهذا قال النووى لو كان فى البلد الكثير من ثلاثة من الصنف لا يثبت ملكهم ولا ينتقل الى ورثتهم بموتهم فدل على عدم الملك فبطل ما ادعوه من ان اللام للملك بخلاف

الجواب بان اللام للاختصاص بالملك والاملك فيه احد وعشرون معنى

سقط نور النور